

نموذج كراسة الشروط والمواصفات (مزايدة تأجير)

اسم المزايدة: توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتي فرع جامعة طيبة بمحافظة العلا

الباب الأول: شروط المزايدة ووثيقة العقد والشروط العامة:

الفصل الأول: شروط المزايدة

القسم الأول: مقدمة:

١. اسم المزايدة:

توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا

٢. تعريف عن المزايدة:

ترغب جامعة طيبة في طرح مزايدة عامة لتوريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا وذلك لتحقيق أفضل عائد استثماري من خلال مستثمرين مؤهلين وذلك بغرض تحقيق التنوع والتعدد لمصادر الدخل للجامعة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة والتي توضح المعلومات التي يجب على مقدمي العطاءات الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة. وتهيب الجامعة بمقدمي العطاءات القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد ليتمكن المستثمر من تقديم عطاء مدروس ومؤهل ومناسب للمطلوب.

٣. تعريفات:

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	جامعة طيبة
المستثمر	مقدم العرض أو المشارك في المزايدة الراغب في تقديم العرض
المزايدة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية
مستندات العقد	تشتمل على كافة مستندات المزايدة
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتفسيرات وزارة المالية
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك

القسم الثاني: مدة العقد وموقع العقار وتكاليف الخدمات:

١. مدة العقد:

ثلاثة سنوات ميلادية

٢. عدد الأجهزة:

(٢٠) عشرين جهاز بيع ذاتي

٤. الموقع:

فرع جامعة طيبة بمحافظة العلا

٣. تكاليف الخدمات:

يتحمل المستثمر تكاليف توصيل، تأسيس، استهلاك وصيانة خدمات الكهرباء، الماء، الصرف، الصحي، الاتصالات وكافة خدمات البنية التحتية.

رقم الصفحة ٢ من ٢٧

القسم الثالث: أحكام المزايدة:

١. نظام المزايدة:

تخضع هذه المزايدة للمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وتفسيرات وزارة المالية.

٢. المساواة والشفافية:

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المزايدة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميّعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمزايدة بأي تغيرات تطرأ على المزايدة عبر البريد الإلكتروني.

٣. تعارض المصالح:

يلتزم المستثمر وجميع منسوبيه والشركات التابعة له ويضمن التزام التابعين والمتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمزايدة أو بتنفيذ العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بالمزايدة أو بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

٤. السلوكيات والأخلاقيات:

يحظر على المستثمر والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمزايدة أو بتنفيذ العقد، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل المزايدة أو أي عقد ينتج عنها.

٥. السرية وإفشاء المعلومات:

يلتزم المستثمرون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمستثمرين نشر أي معلومة عن المزايدة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

٦. سرية تقييم العروض:

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المستثمرين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٧. ملكية وثائق المزايدة:

- أ- تعود ملكية وثائق المزايدة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المستثمرين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.
- ب- حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المزايدة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة.

رقم الصفحة ٣ من ٢٧



مسبقة من الجهة الحكومية، وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

٨. تكلفة إعداد العروض:

يتحمل المستثمرون جميع التكاليف المرتبطة بالمزايدة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المستثمرون في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المستثمرون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية، كما يجب على المستثمرون تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المزايدة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٩. الضمان البنكي:

- أ- يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإن كانت العملية تأجيراً دون استثمار يكون الضمان بنسبة (١٥%) من الأجرة السنوية.
- ب- لا يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ناقص، مهما كانت نسبة النقص، ولا تعتبر كسور الريال نقصاً في الضمان، وينسب الضمان إلى قيمة العرض الإجمالية شاملة قيمة الضريبة المضافة قبل المراجعة والتصحيح.
- ت- يكون الضمان البنكي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض ويستبعد العرض المخالف لذلك، مهما كانت مدة النقص.
- ث- يجب أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
- ج- يصدر خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المحلية، أو من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.
- ح- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- خ- يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وتكون قيمته خالية من أية خصومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- د- يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من وزارة المالية، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ذ- ترد الضمانات إلى أصحاب العروض المستبعدة وغير المقبولة بعد البت في الترسية، وكذلك في حالة إلغاء المزايدة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض، ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه.

١٠. صلاحية العروض:

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المزايدة (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، ولا يجوز سحب أو إلغاء العطاء خلال هذه الفترة.

١١. تمديد سريان العروض:

إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تشعر أصحاب العروض برغبتها تمديد مدة سريان عروضهم لمدة تسعين يوماً أخرى.

١٢. الانسحاب:

- أ- يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه، قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض، بواسطة إخطار كتابي إلى الإدارة العامة للاستثمار.
- ب- إذا انسحب المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه بما يعادل (٢%) من إجمالي سعر العرض.
- ت- إذا انسحب المستثمر بعد الترسية يصادر ضمانه، بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

١٣. عدم الالتزام بالتعاقد:

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المزايدة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

١٤. الأسئلة والاستفسارات:

- أ- يجب إحاطة الإدارة العامة للاستثمار علماً بأي تناقض أو اختلاف بين الشروط والمواصفات المتضمنة في مستندات المزايدة.
- ب- لن يتم قبول أي طلب استفسار أو طلبات التفسير أو التصحيح خلال (١٠) العشرة أيام عمل التي تسبق موعد تقديم العروض.
- ت- تقدم الاستفسارات أو طلبات التفسير أو التصحيح كتابةً من قبل المستثمرين إلى الإدارة العامة للاستثمار على العنوان الآتي: بريد الكتروني: invest_TU@taibahu.edu.sa ، هاتف: (٠١٤ ٨٦١٨٨٨٨) - تحويلة ٢٨٥٧ - ٤٤٥٩.
- ث- على الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المستثمرين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المستثمرين عن طريق البريد الإلكتروني المقدم من المستثمر في نموذج بيانات التواصل عند شراء الكراسة.

١٥. الإخطارات والمراسلات:

يقدم المستثمر فور شرائه لكراسة المزايدة بيانات التواصل وتشمل اسم الشخص المسؤول عن التواصل ورقم هاتفه الجوال والبريد الإلكتروني والعنوان الوطني، وسوف تستخدم هذه البيانات لغرض الرد على الاستفسارات والتبليغ بالترسية والإنذار وغير ذلك فيما يخص إجراءات المزايدة وبدء التعاقد.

القسم الرابع: الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض:

١. أهلية مقدمي العروض:

لا يجوز المشاركة في المزايدة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الحكومة، ويستثنى من ذلك:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا صرح لهم بمزاوتها.
 - ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ت- تكليفهم بأعمال فنية.
 - ث- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
٢. المسجونون بجرم أثناء اتخاذ إجراءات التعاقد.
٣. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
٤. المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
٥. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
٦. من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً.
٧. ناقصو الأهلية.

٢. السجلات والتراخيص النظامية:

- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية الوثائق والتراخيص التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:
- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
 - ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
 - ت- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
 - ث- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
 - ج- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
 - ح- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
 - خ- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
 - د- أي وثائق أخرى تطلبها الجامعة حسب طبيعة المزايدة.

القسم الخامس: إعداد العروض:

١. ضمان المعلومات:

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المستثمرين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المزايدة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٢. حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع العقار:

على صاحب العرض المتقدم للمزايدة أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع العقار ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣. التعديلات والتحفظات:

يجب على المستثمر تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٤. لغة العرض:

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٥. العملة المعتمدة:

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمزايدة.

٦. التسعير:

- أ- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة.
- ب- يجب التوقيع بجانب تصحيح الأخطاء مع تجنب الكتابة الزائدة.
- ت- تملأ كافة مستندات المزايدة باللغة العربية بالحاسب الآلي أو بالحرر.
- ث- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، كانت العبرة بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
- ج- يجب ذكر كافة المبالغ بالريال السعودي.
- ح- لا يجوز لمقدم العرض التعديل، أو المحو، أو الطمس، في قائمة الأسعار، وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- خ- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠%) من قائمة الأسعار، جاز استبعاد العرض.
- د- إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها، أكثر من (١٠%) من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً، جاز استبعاد العرض.
- ذ- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المزايدة، دون تسعير.
- ر- إذا أغفل المستثمر وضع أسعار لبعض البنود فإن للجنة فحص العروض مع الحق باستبعاد العرض اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المستثمر موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه لعرضه.
- ز- يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المستثمر كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.
- س- تكون القيمة الإجمالية للعطاء شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه.
- ش- لا يجوز للمستثمرين تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

٧. مستندات العرض:

- أ- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه ممن يملك حق التمثيل النظامي، تحدد فيه الأسعار الإجمالية، وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
- ب- يقدم مع العرض أصل خطاب الضمان، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ت- نموذج كراسة شروط ومواصفات المزايدة بعد توقيعه وختمه بختم المستثمر.
- ث- سند وخطاب تفويض نظامي بالتوقيع على المستندات وكيلًا ونياية عن صاحب الشأن.
- ج- تقدم مع العرض صورة من كافة الوثائق المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ، إذا لم يقدم المتنافس مع عرضه أيًا من الوثائق المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، مع توافرها لديه وقت تقديم عرضه، أو أن الوثيقة المقدمة منتهية الصلاحية، جاز منحه مدة تحددها لجنة فحص العروض لاستكمال تلك الوثائق، وبما لا يؤدي إلى انتهاء الوقت المحدد للبت في الترسية، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة.
- ح- تقديم خطاب من بنك معترف به لدى البنك المركزي السعودي بالحالة المالية للمستثمر وسمعته وقدراته المالية السابقة والحالية بتاريخ لا يتعدى أربعة أشهر سابقة من تاريخ التقديم للمزايدة.
- خ- صور عن عقود سابقة، وشهادات توضح أن المستثمر قد عمل في مجال مشاريع مماثلة لهذا المشروع لفترة خمس سنوات الماضية على الأقل وأنه أوفى بكافة التزاماته لمثل تلك العقود.
- د- سند إثبات أن المستثمر لديه مشاريع مماثلة لهذا المشروع داخل المملكة وأنها في حالة تشغيل خلال الخمس سنوات الماضية، ويجب على المستثمر أن يقدم بيانًا بأسماء تلك المشاريع وبيان آخر مفصل عن أعمالها.
- ذ- أي اشتراطات أو تحفظات يضعها المستثمر سوف تتسبب في إلغاء العطاء.

٨. متطلبات تنسيق العروض:

- أ- يجب أن يكون العرض منسق ومتسلسل، وأن تكون صياغته واضحة ومفهومة، وأن يعد باللغة العربية.
- ب- يجب أن تكون جميع صفحات العرض مرفوعة باسم وشعار منشأة المستثمر ومختومة بختم المستثمر.
- ت- يجب أن يكون الخط نوع Calibri وبمقاس (١٢).

القسم السادس: تقديم العروض:

١. تقديم العطاء:

- أ- تقدم العروض مكتوبة على النماذج الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية، والمختومة بختمها.
- ب- يوقع العرض من مقدمه، فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع ممن يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته، بختم مقدم العرض.
- ت- يشترط تقديم مجموعتين اثنتين من مستندات العطاء.
- ث- يجب كتابة كلمة "أصل" على كل المستندات الأصلية من المجموعة الأولى ثم كتابة "صورة طبق الأصل" وتوقيعها وختمها بختم المستثمر.
- ج- توضع كل مجموعة من مستندات العطاء في ظرف مغلق وتشتمل بالشمع الأحمر وتكتب كلمة "أصل" أو "صورة" على كل ظرف حسب محتوياته إضافة إلى الكتابة التالية فقط مزايدة (توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا - جامعة طيبة - الإدارة العامة للاستثمار) مقدمة من قبل المستثمر: ملحق رقم (١).
- يجب وضع هذين الظرفين في ظرف ثالث مغلق ومشمع ويكتب عليه العنوان التالي: سري- سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للاستثمار بجامعة طيبة وفروعها، مزايدة (توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا) - صندوق بريد ٣٤٤ - المدينة المنورة، مقدمة من قبل المستثمر.
- ح- تسلم العطاءات للجنة الدائمة لفتح مظاريف المزايدات العامة في التأجير والاستثمار بالإدارة العامة للاستثمار في الوقت والتاريخ المحددين لذلك، والمذكور في الإعلان عن المزايدة، وسوف يحرق إيصالا بالاستلام موضحاً فيه تاريخ وساعة الاستلام من قبل الجامعة.

- خ- العطاء الأصلي فقط والذي يسلم إلى الجامعة في موعده المحدد لتقديم العروض سيعتبر العطاء الرسمي، أما العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحدد فسوف ترفض ولن تقبل الجامعة مسئولية تأخير تسليم العطاءات مهما كان سبب التأخير.
- د- إذا ما وجد تناقضات فيما بين النسخة الأصلية وصورتها فإن النسخة الأصلية هي المعتبرة.

٢. مكان التسليم:

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمزايدة لممثل الجهة الحكومية في العنوان التالي:
العنوان: المدينة المنورة- جامعة طيبة- الإدارة العامة للاستثمار
المبنى: مبنى الإدارة رقم (١٠١).
الطابق: الثاني
الغرفة: ٤٩-٢

القسم السابع: فتح العروض:

فتح العروض:

- أ- تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، وبحضور من يرغب من أصحاب العروض.
- ب- تعلن اللجنة على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي، وما ورد على سعره من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي.

القسم الثامن: فحص العروض:

فحص العروض:

- أ- توصي لجنة فحص العروض بالترسية على أعلى العروض سعراً، وأفضلها من الناحية الفنية، والعرض الذي يحقق أفضل عائد استثماري للجامعة، المطابق للشروط والمواصفات، وتستبعد مالا يتفق من العروض مع الشروط والمواصفات، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ب- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المزايدة حتى لو كان أعلى العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

القسم التاسع: التعاقد:

الترسية وتوقيع العقد:

- أ- تبلغ الجهة الحكومية من رست عليه المزايدة بالترسية.
- ب- بعد الترسية تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد، فإذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، يتم مصادرة ضمانه.

* * * * *

الفصل الثاني: نموذج عقد تأجير واستثمار عقار

القسم الأول: وثيقة العقد الأساسية

المقدمة

بمعون الله وتوفيقه...

إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوانه: [المملكة العربية السعودية] [المدينة] [الحي] [الشارع] [هاتف] [جوال] [صندوق البريد] [الرمز البريدي] [البريد الإلكتروني] [العنوان الوطني] ويشار إليه في هذا العقد بالمؤجر "طرف أول"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [.....]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة / جواز سفر] [رقم] بصفته: مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [المملكة العربية السعودية] [المدينة] [الحي] [الشارع] [هاتف] [جوال] [صندوق البريد] [الرمز البريدي] [البريد الإلكتروني] [العنوان الوطني].

ويشار إليه في هذا العقد بالمستثمر "طرف ثاني"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

لما كان المؤجر يرغب في (توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا)، والتي طرحت في مزايده عامة وتقدم لذلك المستثمر بعرضه لهذه المزايدة، بعد علمه واطلاعه على جميع الشروط والمواصفات، وجميع الوثائق، ووقوفه على الموقع، وبمعرفة أحكام وتعليمات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية معرفه تنفي الجهالة والغرر، وحيث اقترن ايجاب المستثمر بقبول المؤجر، وذلك وفقاً لما جاء في خطاب الترسية رقم وتاريخ ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: المقدمة:

تعتبر المقدمة المشار إليها أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة الثانية: الغرض من العقد:

توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا.

المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة:

عدد عشرين موقع لأجهزة البيع الذاتي لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا خالية من الشواغل والعوائق.

المادة الرابعة: وثائق العقد، وتشمل:

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ- الوثيقة الأساسية للعقد.
- ب- الشروط العامة.
- ت- كراسة الشروط والمواصفات، والشروط الخاصة والمواصفات الفنية.
- ث- خطاب العرض.
- ج- خطاب الترسية.

ح- محضر تسليم الموقع.
خ- العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على المزايدة [رقم].
د- أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.
ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.
ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

المادة الخامسة: مدة العقد:

(٣) ثلاثة سنوات ميلادية، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع للمستثمر خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.

المادة السادسة: القيمة الإيجارية وطريقة الدفع:

أ- إن القيمة الإيجارية عن كامل مدة العقد (تذكر قيمة العقد الإجمالية رقماً وكتابة) وتبلغ الأجرة السنوية (تذكر قيمة الأجرة السنوية رقماً وكتابة) وتسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة (١٠) أيام من بداية كل سنة تعاقدية ويعتبر تاريخ استلام الموقع بداية السنة التعاقدية.
ب- ويعتبر تاريخ استلام الموقع بداية السنة التعاقدية ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة.
ت- إذا كان التأجير للاستثمار يعطى المستثمر مدة غير مدفوعة الأجر لا تتجاوز (٥%) من مدة العقد، فإن المدة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع.
ث- يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة هذا العقد كاملاً حسب الآلية المشار إليها أعلاه الى الحساب البنكي الخاص بالطرف الأول (الإدارة العامة للاستثمار بجامعة طيبة) لدى بنك البلاد (SA9015000999142315210004).

المادة السابعة: نظام العقد:

يحكم هذا العقد أنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة المواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية.

المادة الثامنة: تسوية الخلاف:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد، ولا يتم التوصل إلى تسويته بين الطرفين تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه ويكون حكمها في ذلك نهائياً.

المادة التاسعة: نسخ العقد:

تم تحرير وتوقيع [٥] نسخ من هذا العقد، نسخة للمستثمر، ونسخة للإدارة العامة للاستثمار، ونسخة للإدارة العامة للمشاريع والتشغيل، ونسخة لإدارة الموارد الذاتية، ونسخة للديوان العام للمحاسبة.

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان المؤجر والمستثمر بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه.

والله والموفق.

الطرف الأول ((المؤجر))

الاسم
الصفة
التوقيع

الطرف الثاني ((المستثمر))

الاسم
الصفة
التوقيع



القسم الثاني: الالتزامات والشروط العامة

المادة الأولى: الضمان البنكي:

١. يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإذا كانت العملية تأجير دون استثمار يكون الضمان بنسبة (١٥%) من الأجرة السنوية.
٢. يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
٣. يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام.
٤. يحق للمؤجر ودون الرجوع للمستثمر ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظامية.
٥. يجوز تخفيض نسبة الضمان البنكي في عقود الاستثمار إلى (١٥%) من الأجرة السنوية، بعد استكمال التجهيزات الإنشائية.
٦. لا يفرج عن الضمان الذي قدمه المستثمر حتى انتهاء مدة العقد، وتسليم العقار وفقاً لشروط التعاقد.

المادة الثانية: تنفيذ العقد:

على المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليها وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.

المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

لا يجوز للمستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستثمر استخراج وتجديد التراخيص والتصاريح ووثائق التسجيل اللازمة لخدمة العين المؤجرة أو لتنفيذ أعمال العقد وذلك على نفقته الخاصة من الجهات المختصة، على أن يسلم المتعاقد نسخة منها إلى الجهة الحكومية.

المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:

يتحمل المستثمر تكاليف توصيل واستهلاك خدمات الكهرباء والماء والصرف والهاتف وكافة الخدمات التي تقدمها الجهة، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة عند طرح الموقع للاستثمار أو التأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات، والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة:

يكون المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير تقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة الثامنة: المسؤولية أمام الغير:

يكون المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد أو القيام بإصلاحات ضرورية أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستثمر.

المادة العاشرة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

المادة الحادية عشر: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستثمر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثانية عشر: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

على المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثالثة عشر: استعمال الأرض:

للمستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

المادة الرابعة عشر: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء وكافة الخدمات اللازمة لتنفيذ مشروعه وصيانتها.

المادة الخامسة عشر: حق المرور:

للمستثمر حق المرور في الطرق المتعارف عليها للوصول إلى العين المؤجرة عليه وله بعد الحصول على موافقة من المؤجر تعبيد الطرق المؤدية إلى الأرض المؤجرة عليه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشر: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعرض المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

المادة السابعة عشر: تسديد الأجرة:

يلتزم المستثمر بتسديد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون من هذه الشروط.

المادة الثامنة عشر: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة التاسعة عشر: مسؤولية المستثمر عن العقار المؤجر:

إذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل الانتفاع بالعقار أو استغلاله وليس مقابل انشاءات تؤول ملكيتها للجهة الحكومية بعد نهاية العقد فيجب على المستثمر الالتزام بالآتي:

1. يلتزم المستثمر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتاد.
2. يلتزم المستثمر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرار ناشئة عن تعديده أو تقصيره.
3. يلتزم المستثمر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بحال التي تسلمه بها.

المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

١. يلتزم المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
٢. في حالة عدم استطاعة المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستثمر يفوض الجامعة بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الجامعة، وهذا لا يعفي المستثمر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:

١. ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في العقد.
٢. إذا توفي المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:

- يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
١. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الجهة الحكومية، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو (١٠%) من مدة الاستثمار، أو الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الجهة.
 ٢. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
 ٣. إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
 ٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
 ٥. إذا أفلس المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

المادة الثالثة والعشرون: تسليم الموقع:

١. يسلم موقع العقار في عقود الايجار على الفور للمتعاقد بالتزامن مع توقيع العقد، وإذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجهة الحكومية بعد نهاية العقد فيسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية، ملحق رقم (٣).
٢. إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام الموقع، يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع، ويبلغ به المستثمر.

المادة الرابعة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

المادة الخامسة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

المادة السادسة والعشرون: صيانة المشروع:

إذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجهة الحكومية بعد نهاية العقد، فيجب على المستثمر الالتزام بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الاستثمار.

المادة السابعة والعشرون: تسليم المشروع وملكية المنشآت:

- أ. إذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجامعة بعد نهاية العقد، فبعد انتهاء مدة الاستثمار تستلم الجامعة المشروع كاملاً، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات.
- ب. تؤول ملكية جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر للجهة المؤجرة، ولها الحق بإلزامه بإزالتها إذا رغبت ذلك، باستثناء ما يتم استثماره وفقاً لأحكام المادة (الثانية والستين) من النظام، ما لم يكن منفذاً خلافاً للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهة.
- ت. تؤول ملكية جميع المنشآت التي شيدها المستثمر بعد نهاية العقد للجامعة.

المادة الثامنة والعشرون: التعاون مع المتعاقدين الآخرين:

يجب على المستثمر بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقة بها أو مكملات لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

المادة التاسعة والعشرون: إجراءات السلامة:

يجب على المستثمر:

- أ- التقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- ب- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات السلامة والأمان، والإشارات التحذيرية.
- ت- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- ث- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية، لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- ج- أن يتحمل على نفقته الخاصة جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها ممثل الجهة، وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة العامة.
- ح- الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الثلاثون: حماية البيئة:

يجب على المستثمر مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المستثمر لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحد من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

المادة الحادية والثلاثون: السرية وحماية المعلومات:

١. يلتزم المستثمر وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة، كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية بسبب عملهم، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.
٢. يلتزم المستثمر بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

٣. يحظر على المستثمر الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.
٤. يجب على المستثمر بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.
٥. يلتزم المستثمر وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض غير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.
٦. يحظر على المستثمر الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.
٧. على كل من الجهة الحكومية والمستثمر الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

المادة الثانية والثلاثون: حقوق الملكية الفكرية:

١. تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المستثمر التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمستثمر، كما يحتفظ المستثمر بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها المستثمر باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.
٢. يمنح المستثمر الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المستثمر أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المستثمر لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المستثمر بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.
٤. فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المستثمر أو أي جهة حكومية مما يقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:
 - أ- إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمستثمر قبل تاريخ تقديم المستثمر لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.
 - ب- إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المستثمر، فلا يجوز للمستثمر تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.
 - ت- يضمن المستثمر ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المستثمر في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقديمها إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.
٥. يلتزم المستثمر بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها، لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

٦. يلتزم المستثمر بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المستثمر للجهة الحكومية وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المستثمر قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المستثمر كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.
٧. يجوز للمستثمر وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمستثمر.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة:

- أ- القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المستثمر أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المستثمر أو مورديه أو المستثمر معهم من الباطن.
- ب- لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.
- ت- لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المتعاقد ناشئاً عن القوة القاهرة.
- ث- يقوم المستثمر بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٦٠) يوماً.

المادة الرابعة والثلاثون: حركة المرور غير العادية:

- يجب على المستثمر التأكيد من مدى ملائمة الطرق الموصلة إلى الموقع، واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة التي تكفل عدم تعرض أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه لأي أضرار أو أعطال ناشئة عن حركة مرور المتعاقد أو أي من المتعاقدين من الباطن التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها، ويجب على المستثمر كذلك بوجه خاص اختيار الطرق وانتقاء واستعمال المركبات وتوزيع الحمولات بما لا يسبب ضرراً أو إعاقة لحركة المرور، بحيث تكون أي حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه محدودةً بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بالطرق والجسور، وباستثناء ما نص خلافاً لذلك في هذا العقد فإنه يتبع الآتي:
- أ- يكون المستثمر مسؤولاً عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة إلى الموقع بسبب سوء استعماله لها.
- ب- يجب على المستثمر توفير الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد الطرق الموصلة إلى الموقع، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات ولوحات الإرشاد.
- ت- لا تُعدُّ الجهة الحكومية مسؤولة عن أي مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل إلى موقع العمل.
- ث- تتعاون الجهة الحكومية مع المتعاقد في تأمين الطرق الموصلة للموقع.
- ج- يكون المستثمر مسؤولاً عن التأكد من ملائمة الطرق الموصلة للموقع لاستعمالاته.

المادة الخامسة والثلاثون: الآثار والأشياء الثمينة:

- تُعدُّ جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً للدولة بحسب الأنظمة المطبقة، وعلى المستثمر اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء، وعلى المستثمر فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يخطر الجهة الحكومية أو ممثلها بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي تزوده بها الجهة الحكومية أو ممثلها.

المادة السادسة والثلاثون: حرمة الأماكن المقدسة:

يلتزم المستثمر باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

المادة السابعة والثلاثون: السلامة والصحة المهنية:

١. يجب على المستثمر الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويُعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.
٢. يعرض المستثمر الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المستثمر معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.
٣. في حال تبين للمستثمر نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المستثمر إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

المادة الثامنة والثلاثون: استبعاد الأشخاص من الموقع:

للإدارة العامة للاستثمار الحق في جميع الأحوال أن تطلب من المستثمر أن يستبعد فوراً من الموقع أي شخص يستخدمه المستثمر بشكل دائم أو مؤقت مباشر أو غير مباشر، إذا كانت الإدارة العامة للاستثمار ترى أنه سيء السلوك أو مخل بالعقد أو مخل بالأنظمة واللوائح والتعليمات أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب الإدارة العامة للاستثمار، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة الإدارة العامة للاستثمار الخطية، وعلى المتعاقد أن يستعاض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم استبعاده على النحو المبين أعلاه ببديل كفء.

المادة التاسعة والثلاثون: تطبيق معايير الوصول الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة:

تطبيق الجامعة معايير الوصول الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة في جميع مرافقها ومشاريعها. عليه، فإن على المستثمر عند عرضه للتصاميم الهندسية، التنفيذ وتشغيل المشروع التأكد من ملائمة المشروع لذوي الاحتياجات الخاصة والحصول على موافقة الإدارة العامة للاستثمار والإدارات المعنية في الجامعة على جميع المخططات اللازمة المطبقة للمعايير.

المادة الأربعون: تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو على العنوان الوطني أو العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية أو البريد الإلكتروني، وتعد منتجاً لأثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة للمؤجر: جامعة طيبة - رئاسة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار

هاتف: ٨٦١٨٨٨٨ - تحويلة ٢٨٥٧ - ٤٤٥٩. (invest_TU@taibahu.edu.sa)

بالنسبة للمستثمر:

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

الباب الثاني: الشروط الخاصة والمواصفات الفنية:

الفصل الأول: الشروط الخاصة:

- المساحة المخصصة للموقع (١) متراً مربعاً لكل ماكينة.
- يقر المستثمر باستلامه جميع المعدات والأدوات والأجهزة والآلات وجميع ما وفرته الجامعة الموضحة بالقائمة المرفقة (إن وجدت) بموجب محضر تسليم معتمد وأن هذه المعدات أصبحت تحت مسؤوليته التامة.
- إذا رغب المستثمر إضافة أي معدات، أو أدوات، أو آلات أو أجهزة فيجب عليه إبلاغ الجامعة خطياً بذلك لأخذ الموافقة عليها ويكون تأمينها على حسابه الخاص وبإمكانه استرجاعها إذا انتهت مدة العقد.
- يلتزم المستثمر بكتابة اسم الشركة أو المؤسسة وشعارها التجاري على الموقع (الهوية البصرية للجامعة).
- لا يحق للمستثمر فتح أي نقاط بيع إضافية أو استخدام موقع آخر داخل الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة العامة للاستثمار.
- لن تمكن الجامعة المستثمر من مباشر العمل بصفة فعلية إلى بعد تسديد مبلغ الإيجار المنصوص عليه في العقد بالحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة طيبة.
- لا يحق للمستثمر الاعتراض على تعاقد الجامعة مع مستثمرين آخرين لتقديم نفس الخدمة.
- يلتزم المستثمر بتوفير نقاط الدفع بالشبكة (مدى).
- لن يمكن المستثمر من استلام الموقع وبدء العمل إلا بعد تقديم قائمة الأصناف والأسعار واعتمادها من قبل الجهة المختصة.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على الموقع وصيانته وإصلاح أي أعطال في الأعمال الكهربائية أو السباكة وتمديدات المياه تحت إشراف الإدارة العامة للمشروع والتشغيل بالجامعة.
- يلتزم المستثمر بتجهيز الموقع بجميع ما يحتاجه من أثاث ومعدات وتجهيزات.
- يلتزم المستثمر في حال المناقلة للمكان لأي موقع داخل الجامعة وفروعها الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة العامة للاستثمار على أن يتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك .
- يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.

القسم الثاني: الاشتراطات الفنية:

- ١. الأصناف والأسعار:**
تحتوي هذه الفقرة على مجموعة من الاشتراطات الصحية التي يجب اتباعها وذلك بهدف أن تكون الأغذية والأشربة المقدمة مقبولة حسيّاً ولا تتسبب في إضرار صحة المستهلك لها، وفي حال عدم ادراج أي شرط صحي في هذا الجزء فإن المستثمر ملزم بمعرفته بما يكفل تحقق جودة الغذاء وسلامة مستهلكه من الضرر ومن هذه الاشتراطات ما يلي:
 - يلتزم المستثمر بتوفير جميع المنتجات الموافق عليها في العقد بكميات كافية وعلى مدار الساعة وفي جميع أوقات العمل.
 - تشغيل الموقع في جميع الاوقات الموافق عليها حيثما يوجد طلاب أو منسوين أو مراجعين بغض النظر عن أعدادهم.
 - يلتزم المستثمر بوضع ملصق على جميع المنتجات لكل منتج بمفرده يحدد سعر المنتج.
 - يمكن للمستثمر إضافة أصناف أخرى للقائمة على أن يقدمها أولاً للإدارة العامة للاستثمار لأخذ الاعتماد عليها وعلى أسعارها.
 - لا يحق للمستثمر بيع أي أصناف أخرى غير المحددة في العقد كما لا يحق له تعديل الأسعار إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة العامة للاستثمار.
 - يمنع منعاً باتاً بيع السجائر ومنتجات التبغ بأنواعها.
 - يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢. النظافة العامة:

يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية نظافة المكان والأجهزة والمعدات تنظيفاً كاملاً وشاملاً

٣. استلام الأجهزة وصيانتها:

- في حال ان الجامعة أمنت أجهزة ومعدات وادوات وكراسي وطاولات فيجب على المستثمر مراعاة ما يلي:
١. بمجرد توقيع المستثمر على استلام الأجهزة أو المعدات بموجب محضر موقع من الطرفين سيكون إقراراً منه بسلامتها وبداية مسؤوليته عنها.
 ٢. المحافظة على جميع الأجهزة حتى يتم تسلمها منه عند نهاية عقده.
 ٣. صيانة الأجهزة وتوفير ما يلزم من قطع الغيار تحت إشراف الإدارة العامة للمشاريع والتشغيل بالجامعة.
 ٤. احضار بدل التالف والمفقود من الأدوات والأجهزة.

٤. الغرامات والجزاءات:

١. يحق للجامعة إيقاع الغرامة والجزاء على المستثمر في حال حدوث تقصير منه فيطبق على المستثمر الغرامة مع الانذار عن المخالفة الأولى وتضاعف الغرامة مع الانذار في المرة الثانية حسب تقدير الادارة العامة للاستثمار.
٢. إذا تعددت مخالفات المستثمر للمرة الثالثة وتدنى مستوى الخدمة فستقوم الجامعة بإنذاره نهائياً لتصحيح وضعه مع اغلاق الموقع لمدة تقدر حسب المخالفة وحجمها.
٣. إذا لم يقيم المستثمر بإصلاح أوضاعه فيحق للجامعة فسخ العقد ومصادرة ضمانه والرجوع على المستثمر بالتعويضات.
٤. يلتزم المستثمر بتسديد الغرامة المقررة عليه في مدة لا تتجاوز عشرة أيام وإذا كان لديه اعتراض على هذه الغرامة فيقدم اعتراضه رسمياً للإدارة العامة للاستثمار خلال المدة المشار إليها وعليه الالتزام بما تقررره الجامعة.
٥. لا يقتصر الأمر على هذه المخالفات بعينها بل للجامعة الحق في تطبيق غرامات أخرى حسب ما تراه وفيما يلي بيان بالمخالفات:

المخالفات المتعلقة بالموقع والأسعار

م	نوع المخالفة	قيمة المخالفة		الجزاءات
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم وضع ملصق على جميع المنتجات يحدد سعره ومصدره.	١٠٠٠	٥٠٠	
٢	وضع ملصقات أو دعايات أو بيانات في الموقع دون موافقة الجامعة.	١٠٠٠	٥٠٠	
٣	عدم كتابة اسم الشركة أو المؤسسة وشعارها التجاري على الموقع.	١٠٠٠	٥٠٠	
٤	عدم التقيد بالأسعار والأصناف المتفق عليها والمعمدة من قبل الجامعة.	١٥٠٠	١٠٠٠	
٥	فتح نقاط بيع اضافية غير معتمدة أو استخدام موقع آخر داخل الجامعة.	١٥٠٠	١٠٠٠	
٦	عدم تقديم قائمة الأصناف والأسعار واعتمادها من قبل الإدارة.	١٥٠٠	١٠٠٠	

ملحوظة:

- يحق للجامعة تطبيق جميع الجزاءات والغرامات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ملاحظة وتنبيه هام:

(كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط والجزاءات تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية وعلى وجه الأخص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية له ونظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام البلديات وجميع القرارات والأوامر والتعليمات المتعلقة بها).

الفصل الثالث الملاحق

ملحق رقم (١) نموذج عطاء يقدم في مزيدة بالظرف المختوم

حفظها الله

سعادة رئيسة الجامعة

أولاً: بعد اطلاعنا على الإعلان المنشور في الصحف المحلية وموقع الجامعة حول طرح الجامعة مزيدة تأجير موقع استثماري وبعد اطلاعنا كذلك على الوثائق الخاصة بهذه المزيدة، نعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم باستئجار الموقع لمدة ثلاث سنوات ميلادية حسب البيان التالي:

م	البيان	المساحة بالمتر المربع	قيمة الإيجار السنوي لمدة سنة	قيمة الإيجار لمدة ثلاث سنوات
			رقماً	رقماً
١	توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا عدد (٢٠) جهاز بيع ذاتي	٢٠ م٢		
	المبلغ الاجمالي بدون قيمة الضريبة المضافة			
	اجمالي قيمة الضريبة المضافة (١٥%)			
	اجمالي قيمة العطاء مع اضافة القيمة المضافة			

ثانياً: نتعهد بأن عرضنا قد أخذ بعين الاعتبار جميع النفقات والالتزامات وغيرها مما يلزم لإنجاز وتنفيذ جميع الأعمال وفقاً للعقد. ثالثاً: نتعهد دون تحفظ أن نقوم بتنفيذ الأعمال المشار إليها طبقاً للشروط والمواصفات التي تحتوي على جميع الوثائق، ونقر أننا قد تفهمنا كل ما ورد في هذه الوثائق معاً ومضموناً ونطاقاً بصورة دقيقة وواضحة، وأنها نعتبر أن هذه الوثائق جميعها وحدة لا تتجزأ يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر.

رابعاً: نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (٩٠) تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة.

خامساً: بمجرد تعميدهم لنا سنبدأ فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام العقد وشروطه واعتبار استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل. سادساً: نوافق على قيام الجامعة بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير، حسب ما ورد في مستندات المزيدة وما جاء في المادة (السابعة) من الشروط الخاصة.

سابعاً: نرفق لكم بعرضنا الضمان البنكي المطلوب الصادر من بنك بمبلغ وقدره () يمثل (١٥%) خمسة عشر في المئة من القيمة الاجمالية للأجرة السنوية.

ثامناً: ندرك أنكم غير ملزمين بقبول عرضنا وأن لكم الحق المطلق في اختيار العرض المناسب لكم.

التاريخ: اليوم: من شهر: للعام الهجري
الموافق: اليوم: من شهر: للعام الميلادي

الاسم: التوقيع:

بصفته: ورقم المستند وتاريخ المستند

وجهة المستند المفوض نظاماً بتوقيع العروض لمصلحة وطرف الشركة أو المؤسسة:

رقم الصفحة ٢٠ من ٢٧



ملاحظة هامة :

١. يجب على مقدم العرض طباعة هذا الخطاب على ورقه الرسمي.
٢. يجب على مقدم العرض أن يكتب جميع المبالغ الواردة في صيغة العرض رقماً وكتابةً بوضوح مع كتابة كلمة فقط في نهاية كل مبلغ وتوقيعه وختمه بالختم الرسمي للشركة أو المؤسسة.
٣. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في خطاب العرض الخاص بالقيمة الإيجاري للموقع أو قائمة الأسعار المقدمة.

ملحق رقم (٢) نموذج قائمة بوثائق المزايدة

(ملحق بخطاب تقديم العرض)

ملحوظة: يجب على مقدم العرض استيفاء بيانات النموذج التالي والتوقيع عليه، لإيضاح وتعريف الوثائق التي يتضمنها عرضه (بما في ذلك أي ملاحق إن وجدت) هذا بالإضافة إلى أن أي إهمال في الالتزام بهذا الطلب سوف يعتبر سبباً كافياً لرفض عرضه.

م	المستند	مرفق	موقع
١.	نموذج العطاء	☐	☐
٢.	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	☐	☐
٣.	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	☐	☐
٤.	صورة سارية المفعول من السجل التجاري	☐	☐
٥.	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (١٥%) من قيمة الاجمالية للأجرة السنوية	☐	☐
٦.	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	☐	☐
٧.	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	☐	☐
٨.	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	☐	☐
٩.	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	☐	☐
١٠.	شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (إن وجد)	☐	☐
١١.	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	☐	☐
١٢.	نسخه من العنوان الوطني	☐	☐
١٣.	قائمة الأصناف والأسعار	☐	☐

توقيع وختم من مقدم العرض:

نموذج رقم (٣) قائمة الأصناف والأسعار ومصادرها

[illegible]

ملحق رقم (٤) محضر تسليم الموقع للمستثمر

محضر تسليم الموقع للمستثمر

جامعة طيبة			
الرقم:		التاريخ:	
اسم المستثمر:		رقم الموقع:	
رقم العقد:		تاريخ العقد:	

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / هـ لاستخدامه في توريد وتشغيل وصيانة أجهزة البيع الذاتية لفرع جامعة طيبة بمحافظة العلا عدد (٢٠) جهاز بيع ذاتي بموجب عقد الإيجار المبرم مع جامعة طيبة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعا وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.

وعليه جرى التوقيع،،،

المستثمر:	التوقيع:	الختم:
المشرفة العامة على إدارة الاستثمار بجامعة طيبة وفروعها:	التوقيع:	الختم:

الفهرس

٢	الباب الأول: شروط المزايدة ووثيقة العقد والشروط العامة:
٢	الفصل الأول: شروط المزايدة
٢	القسم الأول: مقدمة:
٢	١. اسم المزايدة:
٢	٢. تعريف عن المزايدة:
٢	٣. تعريفات:
٢	القسم الثاني: مدة العقد وموقع العقار وتكاليف الخدمات:
٢	١. مدة العقد:
٢	٢. عدد الأجهزة:
٢	٤. الموقع:
٢	٣. تكاليف الخدمات:
٣	القسم الثالث: أحكام المزايدة:
٣	١. نظام المزايدة:
٣	٢. المساواة والشفافية:
٣	٣. تعارض المصالح:
٣	٤. السلوكيات والأخلاقيات:
٣	٥. السرية وإفشاء المعلومات:
٣	٦. سرية تقييم العروض:
٣	٧. ملكية وثائق المزايدة:
٤	٨. تكلفة إعداد العروض:
٤	٩. الضمان البنكي:
٤	١٠. صلاحية العروض:
٤	١١. تمديد سريان العروض:
٤	١٢. الانسحاب:
٤	١٣. عدم الالتزام بالتعاقد:
٥	١٤. الأسئلة والاستفسارات:
٥	١٥. الإخطارات والمراسلات:
٥	القسم الرابع: الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض:
٥	١. أهلية مقدمي العروض:
٥	٢. السجلات والتراخيص النظامية:
٦	القسم الخامس: إعداد العروض:
٦	١. ضمان المعلومات:
٦	٢. حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع العقار:
٦	٣. التعديلات والتحفظات:
٦	٥. العملة المعتمدة:
٦	٦. التسعير:
٧	٧. مستندات العرض:
٧	٨. متطلبات تنسيق العروض:
٧	القسم السادس: تقديم العروض:
٧	١. تقديم العطاء:
٨	٢. مكان التسليم:
٨	القسم السابع: فتح العروض:
٨	فتح العروض:
٨	القسم الثامن: فحص العروض:
٨	فحص العروض:

٨	القسم التاسع: التعاقد:
٨	الترسية وتوقيع العقد:
٩	الفصل الثاني: نموذج عقد تأجير واستثمار عقار
٩	القسم الأول: وثيقة العقد الأساسية
٩	المادة الأولى: المقدمة:
٩	المادة الثانية: الغرض من العقد:
٩	المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة:
٩	المادة الرابعة: وثائق العقد، وتشمل:
١٠	المادة الخامسة: مدة العقد:
١٠	المادة السادسة: القيمة الإيجارية وطريقة الدفع:
١٠	المادة السابعة: نظام العقد:
١٠	المادة الثامنة: تسوية الخلاف:
١٠	المادة التاسعة: نسخ العقد:
١١	القسم الثاني: الالتزامات والشروط العامة
١١	المادة الأولى: الضمان البنكي:
١١	المادة الثانية: تنفيذ العقد:
١١	المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:
١١	المادة الرابعة: استخراج التصاريح:
١١	المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:
١١	المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة:
١١	المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:
١١	المادة الثامنة: المسؤولية أمام الغير:
١١	المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:
١٢	المادة العاشرة: تعديل النشاط:
١٢	المادة الحادية عشر: التعديل في العين المؤجرة:
١٢	المادة الثانية عشر: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:
١٢	المادة الثالثة عشر: استعمال الأرض:
١٢	المادة الرابعة عشر: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:
١٢	المادة الخامسة عشر: حق المرور:
١٢	المادة السادسة عشر: وقف نشاط العين المؤجرة:
١٢	المادة السابعة عشر: تسديد الأجرة:
١٢	المادة الثامنة عشر: عملة الأجرة:
١٢	المادة التاسعة عشر: مسؤولية المستثمر عن العقار المؤجر:
١٣	المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:
١٣	المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:
١٣	المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:
١٣	المادة الثالثة والعشرون: تسليم الموقع:
١٣	المادة الرابعة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:
١٣	المادة الخامسة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:
١٤	المادة السادسة والعشرون: صيانة المشروع:
١٤	المادة السابعة والعشرون: تسليم المشروع وملكية المنشآت:
١٤	المادة الثامنة والعشرون: التعاون مع المتعاقدين الآخرين:
١٤	المادة التاسعة والعشرون: إجراءات السلامة:
١٤	المادة الثلاثون: حماية البيئة:
١٤	المادة الحادية والثلاثون: السرية وحماية المعلومات:
١٥	المادة الثانية والثلاثون: حقوق الملكية الفكرية:
١٦	المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة:
١٦	المادة الرابعة والثلاثون: حركة المرور غير العادية:

١٦	المادة الخامسة والثلاثون: الآثار والأشياء الثمينة:
١٧	المادة السادسة والثلاثون: حرمة الأماكن المقدسة:
١٧	المادة السابعة والثلاثون: السلامة والصحة المهنية:
١٧	المادة الثامنة والثلاثون: استبعاد الأشخاص من الموقع:
١٧	المادة التاسعة والثلاثون: تطبيق معايير الوصول الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة:
١٧	المادة الأربعون: تبليغ الإشعارات:
١٨	الباب الثاني: الشروط الخاصة والمواصفات الفنية:
١٨	الفصل الأول: الشروط الخاصة:
١٨	القسم الثاني: الاشتراطات الفنية:
٢٠	الفصل الثالث الملاحق
٢٠	ملحق رقم (١) نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم
٢٢	ملحق رقم (٢) نموذج قائمة بوثائق المزايدة
٢٣	ملحق رقم (٣) قائمة الأصناف والأسعار ومصادرها
٢٤	ملحق رقم (٤) محضر تسليم الموقع للمستثمر